۞ قواعد التفسير الفقهي وأثرها في فهم التشريعات القانونية

(دراسة نظرية تطبيقية على نصوص تشريعية من قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة)

د. عبد الله سالم عبد الله آل طه

أستاذ مساعد في قسم الشريعة والدراسات الإسلامية

كلية القانون- جامعة الإمارات العربية المتحدة

ملخص البحث:

أخذ البحث الصبغة الفقهية الأصولية اللغوية القانونية، وجاء لبيان أهمية دراسة القواعد الأصولية في تفسير واستنباط الأحكام القانونية من النصوص التشريعية، وبيان مدى ضرورة توظيف الدلالات الأصولية اللغوية في التفسير الفقهي القانوني للنصوص التشريعية.

لن أتحدث هنا عن أهمية القواعد الأصولية بالنسبة للاجتهاد الفقهي بشكل عام، فهذا مجال واسع ومتشعب، وإنما تناولت أهميتها فقط في حدود معينة وهي في فهم وتفسير دلالات النصوص القانونية.

إن أكثر من تحدث عن هذا العلم وظفه في خدمة النصوص الشرعية وضبط عملية الاستنباط منها فقط، بينما الأمر يمكن أن يتجاوز ذلك ليتعدى إلى النصوص القانونية التشريعية، بحيث يستفيد من هذه القواعد كل متصدر للتفسير الفقهي، سواء كان قاضيا أو ممثلا للادعاء العام أو محاميا أو باحثا قانونيا وغيرهم.

مقدمة:

لقد اهتم علماء الفقه الإسلامي منذ القدم بمسألة الاجتهاد وضوابطه، وكيفية استنباط الأحكام من النصوص الشرعية، فنشأ بذلك علم أصول الفقه الذي يعد بمثابة ضابط ومرشد في آلية الاستنباط من النصوص الشرعية، بالإضافة إلى ما يتعلق بمعالم الاجتهاد والفتوى ومصادر التشريع.

لقد قام علم أصول الفقه بتصدير الكثير من القواعد والضوابط في الاجتهاد، والتعامل مع مصادر التشريع، ولعل من أبرز تلك القواعد التي نالت اهتمام فقهاء المسلمين؛ تلك القواعد اللغوية المتعلقة بدلالات الألفاظ وتفسير النصوص.

إن هذه القواعد المتعلقة بتفسير النص لها ارتباط وثيق باللغة العربية ومباحثها، لذا فإنه من الممكن أن يستفيد منها ـ في الحقيقة ـ رجال القانون المتصدرين لقراءة النص التشريعي، ما دام أنه قد كتب بالعربية.

إن أكثر من تحدث عن القواعد التفسيرية وظفها في خدمة النصوص الشرعية وضبط عملية الاستنباط منها فقط، بينما الأمر يمكن أن يتجاوز ذلك ليتعدى إلى النصوص القانونية التشريعية، بحيث يستفيد من هذه القواعد كل متصدر للتفسير الفقهي، سواء كان قاضيا أو ممثلا للادعاء العام أو محاميا أو باحثا قانونيا وغيرهم.

وعليه، جاء هذا البحث ليبن أهمية هذه القواعد، ومدى إمكانية توظيف الدلالات الأصولية اللغوية في التفسير الفقهي القانوني للنصوص التشريعية، وحتى أيضا في طريقة صياغة القوانين، مؤكدا ذلك كله عن طريق التمثيل على نصوص قانونية متنوعة من دولة الإمارات العربية المتحدة كقانون العقوبات والمعاملات المدنية والأحوال الشخصية.

– أهمية دراسة القواعد الأصولية اللغوية:

بدايةً أعني بالقواعد الأصولية اللغوية، تلك القواعد التي وضعها علماء أصول الفقه من أجل ضبط الاستنباط الفقهي، مستندين في ذلك إلى اللغة العربية ودلالاتها، بل إن جهود علماء الأصول في ذلك كان لها النصيب الأكبر من علماء اللغة أنفسهم.

ولا يخفى أن الرائد في هذه الصنعة كان الإمام محمد بن إدريس الشافعي ت(204هـ)، ولعل ذلك يرجع إلى إمامة هذا الرجل في اللغة، ومعرفته بأساليب العرب في شعرها ونثرها والبيئة التي نزل فيها الوحي[1].

يقول الإمام السبكي في كتابه الإبهاج في شرح المنهاج: (إن الإصوليين دققوا في فهم أشياء من كلام العرب، لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون، فإن كلام العرب متسع جدًّا، والنظر فيه متشعب، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة، دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصول واستقراء زائد على استقراء اللغوي، مثاله: دلالة صيغة "افعل" على الوجوب، "ولا تفعل" على التحريم، وكون "كل وإخوتها للعموم" وما أشبه ذلك مما لو فتشت كتب اللغة لم تجد فيها شفاء في ذلك، ولا تعرضا لما ذكره الأصوليون). [2]

إن النصوص الشرعية من القرآن والسنة هي نصوص عربية، لا بد لأجل فهمها والاستنباط منها؛ أن يكون المتصدر للتفسير الفقهي عالما باللسان العربي. لذلك فإن كل الأبواب التي تقوم عليها قواعد استنباط الأحكام من النصوص في علم أصول الفقه؛ تعد وثيقة الصلة باللغة العربية.

وقد عبر الإمام الغزالي في كتابه المستصفى عن هذه القواعد اللغوية بأنها: "عمدة علم الأصول".[3] يقصد أن هذه القواعد هي المرتكز والأساس الذي يقوم عليه علم أصول الفقه والاستنباط في الشريعة الإسلامية؛ لأن مهمة المجتهد اقتباس الأحكام من

أصولها، وعمل المجتهد يتطلب فقه النص وفهمه، إذ لا يمكن له استنباط الحكم من النص إلا إذا أدرك المعنى وعرف مرمى اللفظ ومدلوله، وتبين كيفية دلالته على الحكم ونوع هذه الدلالة ودرجتها. (4)

وهذه الأهمية في الحقيقة لدراسة القواعد الأصولية اللغوية، ليست حكرًا على المتصدر في قراءة واستنباط الأحكام من النصوص الشرعية فحسب، بل إنها تلزم كل من هو معني بقراءة نص تشريعي له دلالات تشريعية عملية كنصوص القانون، إذ أن القصد المشترك في كلا النصين — الشرعي والقانوني — يكمن في: تبين طرق دلالة النص على المعاني والأحكام.

فاللفظ: قد يستعمل في معناه الأصلي الذي وضعه له علماء اللغة (الحقيقة)، وقد يستعمل في غير معناه الموضوع له (المجاز).

وقد يعرف الحكم من صريح عبارة النص (المنطوق)، أو بواسطة (إشارة النص) التي تؤمئ إلى المعنى.

وقد يكون المسكوت عنه أولى بالحكم المصرح به في النص (مفهوم الموافقة)، أو يكون مخالفا له في الحكم (مفهوم المخالفة).

ثم إن اللفظ من جهة أخرى قد يكون خاصًّا مقصورا على أمر ما معين (اللفظ الخاص)، وقد يكون عامًّا له امتداد وشمول يفيد الاستغراق لجميع الأفراد التي تنطوي تحته (اللفظ العام).

وقد يكون اللفظ الخاص أيضا مقيد بقيود (اللفظ المقيد)، وقد يكون مطلقا من أي قيد (اللفظ المطلق). (5)

وعليه، فإن إدراك مثل هذه القضايا اللغوية مهم للغاية في بيان دلالة النص على الحكم، كما سوف يتضح في التطبيقات المختلفة.

إن التأكيد على أهمية إدراك القواعد الأصولية اللغوية في التفسير الفقهي الصحيح؛ لا يعني أبدا الجمود على النص، وإغفال روحه ومقاصده الشرعية، حيث أنه لا بد من استصحاب مقاصد الشريعة عند فهم النص وفق القواعد الأصولية اللغوية. (6)

وموضوع المقاصد الشرعية وتوظيفه في فهم النص موضوع طويل ليس محلا لبحثه هنا، بل إن ذات المعنى مهم أيضا في فهم مقصود المشرّع في النصوص القانونية الوضعية، بحيث يراعى مقصوده أيضا في فهم النص.

– القواعد الأصولية اللغوية وعلاقتها بالتفسير الفقهي القانوني:

– المقصود بالتفسير الفقهي القانوني:

تعريف التفسير:

لغة: كشف المغطى، والإبانة والتوضيح. (7)

اصطلاحا: بيان معاني الألفاظ ودلالاتها على الأحكام؛ للعمل بالنص على وضع يفهم من النص. وعند رجال القانون على الأخص: هو تحديد معنى القاعدة القانونية من واقع الألفاظ التي عبر عنها المشرع، وإن شئت قلت بأنه: الاستدلال على الحكم القانوني من نصوص التشريع. (8)

-نظرة عامة حول التفسير في القانون:

تفسير النصوص عمل أولي وأساسي لتطبيق أحكام القانون المتضمنة فيها، ولذا فهو الشغل الشاغل لكل القائمين على تطبيق القانون.

بل إن قواعد التفسير تهم أيضا بنفس الدرجة المشاركين في وضع نصوص القوانين لبناء تصورهم لفهم المخاطبين بأحكامه لهذه الأحكام.

-أنواع التفسير في القانون[9]:

يتنوع التفسير في القانون حسب الجهة التي تتولاه، فقد يقوم المشرع ولو نادرا بالتفسير، والعادة أن يقوم به القضاء؛ لأنه هو الذي يتولى مهمة التطبيق، وكثيرا ما يساعده في ذلك الفقه، وهكذا يكون للتفسير أنواع ثلاثة:

1. **التفسير التشريعي**: وهو ما يصدر عن المشرع نفسه تفسيرا لقانون سابق.

2. **التفسير القضائي**: ولا شك أنه خطوة لازمة بين يدي تطبيق التشريع، والقضاء هو الذي يقوم بتفسير التشريع عندما يريد تطبيق نصوصه وقواعده على حالات واقعية ترفع له للفصل فيها، فهو وسيلة وليس غاية لذاته.

3. **التفسير الفقهي**: والمقصود به إذا ما عرض الفقيه لنص تشريعي، بحث فيه بشكل عام ليحصل على الحكم القانوني الذي يقصد المشرع إليه من النص، دون أن تكون أمامه حالة واقعية يهدف إلى تعرف حكم القانون فيها، فهو في بحثه بعيد عن تلك الظروف والاعتبارات العملية التي تصحب الواقعة المعروضة على القضاء، فالتفسير عنده غاية لا وسيلة.

-القواعد الأصولية اللغوية وعلاقتها بالتفسير الفقهي القانوني:

لقد وضع علماء الأصول قواعد وضوابط في الحقيقة مستمدة من اللغة العربية، جاءت حسبما قرر أئمة اللغة، ووفقا لتتبع واستقراء الأساليب العربية.

فهي ليست قواعد شرعية أو حتى قواعد تحمل طابعا دينيا معينا؛ أو صبغة دينية خاصة، وإنما عربية شكلا وموضوعا، نصا وروحا.[10]

وبهذا فإنه يمكن أن تستعمل هذا القواعد في فهم أي نص شرعي أو قانوني؛ لأن كلاً من الوحي الإلهي أو القانون الوضعي المصوغ بلغة معينة، يجب أن يفهم بحسب قواعد تلك اللغة.

ولا يُلْزم المكلفون بمقتضى الوحي أو القانون إلا إذا توافرت القدرة على فهم النص. وهذا ما يُرشد إليه العقل، وتقتضيه طبيعة التكليف لتحقيق المطلوب. يقول عزوجل: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ ﴾ [جزء من الآية 4، من سورة إبراهيم].

إذًا فالقواعد التفسيرية كما أنها تراعى في فهم النصوص الشرعية، ينبغي أيضا أن تراعى في فهم نصوص القانون المدني، وقانون المرافعات والعقوبات وغيرها من قوانين الدول العربية الموضوعة باللغة العربية، خاصة وأن اللغة العربية هي اللغة الرسمية المنصوص عليها في دساتيرها. (11)

لقد حرصت بعض القوانين في دولة الإمارات العربية المتحدة ــ على سبيل المثال ــ أن تؤكد مبدأ الاستناد والرجوع إلى هذه القواعد الأصولية لأجل فهم النص القانوني وفق الأصول المعتبرة.

جاء في قانون الأحوال الشخصية رقم (28) لسنة 2005، مادة (1/2): يرجع في فهم النصوص التشريعية في هذا القانون وتفسيرها وتأويلها إلى أصول الفقه الإسلامي وقواعده. (12)

كما نصت المادة الأولى من قانون المعاملات المدنية رقم(5) لسنة 1985على أنه: تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها وفحواها، ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص القطعي الدلالة. (13)

وجاء أيضا في مادة (2) من نفس القانون: يرجع في فهم النص وتفسيره وتأويله إلى قواعد وأصول الفقه الإسلامي (14)

وقد أكدت المذكرة الإيضاحية عند تعرضها للمادة السابقة المبادئ التفسيرية التي أسس لها علماء الأصول حيث جاء فيها: (رُؤي وضع هذه المادة؛ لتثبيت ما يتميز به هذا القانون من ارتباطه بالفقه الإسلامي وأصوله، خصوصا أن أصول الفقه الإسلامي هي

عبارة عن مبادئ التفسير وقواعده، حسبما ارتضاه أئمة ذلك العلم وقواعد اللغة العربية،... وإن المشرع بيّن المرجع في فهم النص وتفسيره وتأويله ودلالته على الأحكام، فأحال على علم أصول الفقه أخذًا بيد القضاة، وجمعا لهم على مرجع واحد، فيكون ذلك أحرى بقدر الإمكان بإبعاد أسباب الخلاف، فضلا عن التوجيه والإرشاد، ومَعينا لا ينضب في استباط الأحكام، على أسس ثابتة تسدد خطاهم وتقرب بين منحاهم، وتصل بهم إلى سواء السبيل)أ.هـ. (15)

(إن هذه القواعد العامة اللغوية والتشريعية التي وضعها الفقهاء للاهتداء بها في تفسير النصوص؛ على القاضي أن يستعين بها في تفهم النصوص، ومعرفة مراميها، وما يدخل تحتها، كما أن هذه القواعد تعينه على معرفة النص الواجب التطبيق، ومدى سلطته في تفسير النص أو إعماله أو إبطاله). (16)

لقد استفادت كبريات المؤسسات القضائية من هذه القواعد، بل إن كبار رجال القانون في العالم العربي خطوا أشواطا واسعة في إبراز هذه القواعد الأصولية اللغوية وإعطائها ما تستحق من العناية، ونحن أجدر أن نستمسك بهذه الثروة العلمية التي نبتت في أرضنا وجاءت بلغتنا، خصوصا والعربية اليوم أصبحت لغة القانون. (17)

– قواعد التفسير الفقهي القانوني المتداولة، وتطبيقها على بعض النصوص التشريعية من قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة

– أهم قواعد التفسير الفقهي القانوني، مع التمثيل عليها من نصوص القانون(18):

من الواضح عند المتأمل في كثير من كتب أصول الفقه المعاصرة، أنها قامت بعرض التراث الأصولي بطريقة سهلة، بعيدًا عن الحشو والخلافات التي ليس لها الأثر المهم في الواقع الفقهي، إلا أنه يؤخذ عليها أنها قامت بتكرار الأمثلة الفقهية القديمة، والتطبيقات

الأصولية للعلماء السابقين في تناولهم للنصوص الشرعية، في حين أنها أغفلت الإشارة إلى إمكانية توظيف هذا العلم في تفسير القوانين المعاصرة.

إن هذه القوانين لتعد محلا خصبا ـ في نظري ـ للأمثلة والتطبيقات الأصولية التفسيرية، والتي يمكن أن تعتبر بمثابة تجديد في علم الأصول بعيدًا عن التقليد والتكرار، خاصة وأن هذا العلم أصبح متطلبا في كثير من كليات القانون العربية.

في هذا المطلب سأشير إلى أهم القواعد التفسيرية، التي يمكن أن تُوظّف في قراءة النص القانوني، مع الإشارة بإيجاز إلى المقصود بها، وذكر مثال واحد على الأقل من قوانين الدولة، حيث سأقوم لاحقا بتطبيقات أخرى تبين أثر هذه القواعد، وذلك في المطلب الثاني.

1. قاعدة العموم: كل لفظ عام باق على عمومه حتى يرد التخصيص[19]

ـ جاء في مادة (1/85) من قانون المعاملات المدنية وهي نفسها المادة (171) من قانون الأحوال الشخصية: (كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية و لم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المنصوص عليها...)الخ.

ففي هذا النص استخدم المشرع لفظ " كل " لتأكيد مبدأ العموم في النص المذكور، وكل تعتبر أم باب العموم عند علماء اللغة، وهي تستخدم كثيرًا في النصوص القانونية؛ لبيان الاستغراق في الأحكام لكل الأفراد.

وعليه، فلا يقبل أي تفسير سيؤدي إلى تخصيص أفراد من هذا النص من غير وجود لمخصص.

2. قاعدة الخاص: دلالة الخاص على معناه قطعية.[20]

ـ ومن أمثلة الخاص، العقوبات المقررة في قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، وكذلك ما جاء في كل القوانين من مدد زمنية (خمس سنوات، ثلاث

سنوات..الخ) أو أعداد ونسب معينة (إثنان، الثلث، الربع..الخ)، فإنه يعتبر من دلالة الخاص، والذي تعتبر دلالته قطعية لا مجال للتأويل أو الاجتهاد فيها.

3.**قاعدة المطلق: اللفظ المطلق باق على إطلاقه حتى يرد دليل التقييد.** (21)

ـــ جاء في قانون المعاملات المدنية مادة (282): كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر.

إن كلمة إضرار هنا جاءت مطلقة من أي قيد معين، وعليه فيصدق هذا اللفظ على أي ضرر يتحقق سواء كان بالجسد أو بالمال، قليلا كان أو كثيرًا.

4.مفهوم الموافقة حجة، والمقصود به دلالَةُ اللَّفظِ على ثُبوتِ حكم المنطوق لمسكوتٍ عنهُ، وذلك لاشتِراكِهِمَا في علَّةِ الحُكمِ. (22)

ـــ ويمكن التمثيل عليه من نصوص القانون بأمثلة كثيرة منها ما جاء في قانون المعاملات المدنية مادة202/ 1: (يجوز أن يكون محلا للمعاوضات المالية الشيء المستقبل إذا انتفى الغرر). فمفهوم الموافقة هنا هو جواز أن يكون الشيء موجودا وقت التعاقد ومغيبا في مغلق أو موجودا في محل غير العقد وقد انتفى منه الغرر. (23)

5.مفهوم المخالفـــــة حجة: والمقصود به إثباتُ نقيضِ حكمِ المنطوقِ به لمسكوتِ عنهُ. (24)

ـــ جاء مثالا على ذلك في قانون المعاملات المدنية مادة 104 في نطاق استعمال الحق:" الجواز الشرعي ينافي الضمان، فمن استعمل حقه استعمالا مشروعًا؛ لا يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر". فمفهوم المخالفة هنا مفاده أن استعمال الحق استعمالا غير جائز يترتب عليه الضمان.

6.الثابت بإشارة النص كالثابت بعبارته (دلالة الالتزام حجة) (25)

7.الأصل في الكلام الحقيقة. (26)

-أثر إعمال قواعد التفسير الفقهي عند تطبيقها على النصوص القانونية:

إن إعمال قواعد التفسير الفقهي في قراءة النص القانوني، ووفق الأصول المعتبرة علميًّا؛ سيكون له الأثر الكبير في الفهم الدقيق للنص، والقدرة على نقد كل تفسير وقع على النص بطريق خطأ.

لقد اجتهدت في هذا المطلب في إيراد بعض التطبيقات؛ لبيان مدى الثمرة المرجوة من إعمال مثل هذه القواعد، وقد أوردتها بحسب القاعدة المعنية.

التطبيق الأول: في التعامل مع العموم وقاعدته:

- جاء في مادة (318) من قانون الأحوال الشخصية: "لا توارث مع اختلاف الدين".

إن النص القانوني هنا جاء على صيغة النفي "لا"، وهو ما يفيد نفي صحة التوارث إن وجد، وليس المقصود الإخبار عن عدم وجود توارث من هذا النوع أصلا في الواقع!

وما يهمنا هنا من تطبيق له علاقة بالبحث: هو أن صيغة النص فيها عموم بسبب وجود النكرة في سياق النفي[27]. ومفاد هذا العموم: أن كل نوع من التوارث قليلا كان أو كثيرًا؛ يعد غير صحيح وباطل ما دام أن هناك اختلاف في الدين بين الوارث والمورّث.

فالمتصدر إذًا لقراءة هذا النص القانوني وتفسيره؛ سيُعْمل قاعدة العموم التي مرت معنا ، وهي أن كل لفظ عام باق على عمومه حتى يرد التخصيص، ولا يوجد هنا أي تخصيص أو استثناء يقصر هذا العام على بعض أفراده.

إذا تقرر هذا، فإنه ينبغي أن لا يُقبل أي تخصيص لهذا النص من غير المشرّع، تأكيدا للقاعدة التي مرت معنا، إلا أنه قد جاء في المذكرة الإيضاحية عند المادة السابقة ما نصه: (

والراجح فقها واجتهادا، أن مال المرتد يكون ميراثا عنه لوارثه المسلم، سواء اكتسبه قبل الردة أو بعدها..الخ).[28]

ولا شك أن هذه القراءة الفقهية لا عبرة بها مع وجود النص العام المطلق عن أي تقييد أو تخصيص معين. وعليه إن كان المشرع فعلاً أراد استثناء المرتد فلا بد إذًا من تخصيص النص السابق باستثناء متصل في نفس النص، أو بنص آخر منفصل عنه؛ وذلك كله لكي يبقى التفسير الفقهي منضبطا بقواعده الأصولية.

التطبيق الثاني: في التعامل مع اللفظ المطلق:

●جاء في مادة (360) من قانون الأحوال الشخصية: " تركة من لا وارث له تكون وقفا خيريا باسمه للفقراء والمساكين وطلبة العلم بنظارة الهيئة العامة للأوقاف ".

إن النص القانوني هنا جاء مطلقا عند بيانه لمصارف الوقف الذي سيُجعل من تركة من لا وارث له، فأطلق المشرّع القانوني في لفظ الفقراء والمساكين وطلبة العلم، ولم يقيدهم بوصف معين كالإسلام، أو أن يكونوا من جنسية معينة ونحو ذلك.

وعليه، فإن المتصدر لتفسير هذا النص؛ سيطبق قاعدة المطلق: وهي أن اللفظ المطلق باق على إطلاقه حتى يرد دليل التقييد، والتي مرت معنا سابقا.

إذا تقرر هذا، فإنه يتبين خطأ التفسير الذي قامت به المذكرة الإيضاحية عند تناولها لهذا النص حيث جاء في المذكرة الإيضاحية حول هذا الوقف: (ويوزع ريعه وثمرته على الفقراء والمساكين وطلبة العلم الشرعي)[29].

فهنا يلاحظ أن المذكرة الإيضاحية قيدت لفظ طلبة العلم والذي جاء مطلقا في النص القانوني، قيدته هنا بالعلم الشرعي، ولا دليل على هذا التقييد من نصوص القانون، لا في نفس النص ولا من نص آخر أيضا.

ولا شك أن إبقاء النص على إطلاقه هنا بعيدا عن التقييدات المفتعلة؛ أدعى لإعمال أصول التفسير، والتي تضبط الاستنباط وتسير به على الطريق الصحيح وفق القواعد، فضلا على أن إبقاء النص على إطلاقه يعطي للعلم مكانته أيا كان هذا العلم وطلابه، ما دام أنه علم نافع للإنسانية، فليس شرطا في العلم النافع أن يكون علما شرعيا له علاقة بالدين الإسلامي.

التطبيق الثالث: في التعامل مع الدلالات:

تطبيقات على مفهوم المخالفة:

●جاء في مادة (33) من قانون الأحوال الشخصية: "يشترط في الولي أن يكون ذكرا عاقلا بالغا غير محرم بحج أو عمرة، مسلما إن كانت الولاية على مسلم".

ما يهمنا في هذا النص هنا، ما يتعلق بإعمال مفهوم المخالفة والذي يعد الاستدلال به حجة عند الجمهور بشروطه، خلافا للحنفية.

فالنص القانوني هنا جاء في معرض ذكر شروط الولي الذي يتولى تزويج المرأة ممن خطبها، وذكر من ضمن هذه الشروط المنطوق بها شرط الإسلام (أي أن يكون الولي مسلما) حتى تصح ولايته على المرأة إذا كانت مسلمة.

وعليه، فإن فكرة مفهوم المخالفة ـ وهو تحديدا هنا يعد مفهوم شرط ـ أن المرأة إذا لم تكن مسلمة فإن شرط الإسلام في الولي لا يلزم، وقد تبين لنا هذا الحكم عن طريق مفهوم المخالفة، دون الحاجة لأن يصرح المشرع القانوني به.

●جاء أيضا في مادة (53/ 2) من نفس القانون: "يحق للزوجة الامتناع عن الدخول حتى يدفع لها حال مهرها".

فمنطوق النص هنا واضح في إثبات حق المرأة في الامتناع عن الدخول في حالة لم يدفع لها الزوج حال مهرها.

وعليه، فإن مفهوم المخالفة من ذلك ــ وهو هنا مفهوم غاية ــ أن الزوجة ليس لها الحق في الامتناع عن الدخول، في حالة أن الزوج دفع لها حال مهرها، بل أنه قد يترتب على ذلك أيضا أحكام أخرى كسقوط حق النفقة.

●جاء في مادة (67) من قانون العقوبات الاتحادي:"لا يجوز تنفيذ الحكم بالإعدام الصادر من محكمة اتحادية، إلا بعد مصادقة رئيس الدولة عليه".

ومفهوم المخالفة هنا، أنه إذا لم يتحقق شرط المصادقة لرئيس الدولة على حكم الإعدام، فإنه لا ينفذ حكم الإعدام.

-تطبيق على إشارة النص:

●جاء في قانون الأحوال الشخصية مادة (141/ 3): " إذا توفي الزوج، والمرأة في عدة الطلاق البائن أو الفسخ، فإنها تكملها ولا تلتزم بعدة الوفاة، إلا إذا كان الطلاق في مرض الموت فتعتد بأبعد الأجلين ".

لقد دل النص السابق بطريق الإشارة، أن المطلقة في مرض الموت طلاقًا بائنًا، ستعامل معاملة الزوجة في حال الميراث، حيث أن النص دل عن طريق الإشارة على اعتبار دخول الأربعة أشهر وعشرة أيام ــ وهي عدة الوفاة ــ ضمنا في العدة المطلوبة منها، وذلك في حال أن المطلق توفي في وقت العدة بسبب مرض الموت، وهو ما يسمى عند الفقهاء بطلاق الفار، فالشبهة هنا أن الزوج طلقها فرارا من إرثها فيرد عليه قصده. والمسألة محل خلاف عند الفقهاء.

وما يهمنا هنا أن القانون لم يصرح منطوقا بميراث المرأة من المطلق في مرض الموت، ولكن يفهم المفسر ذلك عن طريق إشارة النص وهذا ما أكدته المذكرة الإيضاحية أيضا. (30)

وهكذا، فإني لم أقصد الحصر في الأمثلة والتطبيقات المذكورة سابقا، وإنما أردت التمثيل فقط لبيان أهمية إعمال القواعد الأصولية التفسيرية في فهم النصوص التشريعية القانونية، الفهم الصحيح المنضبط وفق القواعد، في خطوة لتعزيز مكانة هذا العلم في الوسط القانوني.

الخاتمة:

أحمد الله أن وفقني في إتمام هذا البحث، والذي خلصت فيه إلى التالي:

1. إن دراسة قواعد التفسير الفقهي الأصولية، لا ينبغي أن تكون مقتصرة على المتصدر في قراءة واستنباط الأحكام من النصوص الشرعية فحسب، بل إنه ينبغي أن يهتم بالعناية بها أيضا كل من يتصدر لقراءة نص تشريعي قانوني له دلالات تشريعية عملية، إذ أن القصد المشترك في كلا النصين ــ الشرعي والقانوني ــ يكمن في: تبين طرق دلالة النص على المعاني والأحكام.

2. تفسير النصوص وفق القواعد الأصولية اللغوية يُعدّ عملاً أوليًّا وأساسيًّا لتطبيق أحكام القانون المتضمنة فيها، ولذا فهو الشغل الشاغل لكل القائمين على تطبيق القانون.

3. إن قواعد التفسير المنبثقة من اللغة العربية، تهم أيضا بنفس الدرجة المشاركين في وضع نصوص القوانين وصياغتها، وذلك لأجل بناء التصور الصحيح لفهم المخاطبين بأحكامه لهذه الأحكام.

4. لقد وضع علماء الأصول قواعد وضوابط تفسيرية مستمدة من اللغة العربية، فهي ليست قواعد شرعية أو حتى قواعد تحمل طابعا دينيا معينا؛ أو صبغة دينية خاصة،

وإنما عربية شكلا وموضوعا، نصا وروحا، وعليه يمكن أن تستعمل في فهم أي نص شرعي أو قانوني.

5.إن قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة الموضوعة باللغة العربية، ينبغي أن تُفسّر وفق القواعد الأصولية المنبثقة من اللغة العربية، على اعتبار أنها عربية، وبالأخص تلك القوانين التي نص فيها المشرع على ضرورة تطبيق قواعد علم أصول الفقه، كقانون المعاملات المدنية والأحوال الشخصية.

6.خلص البحث إلى تطبيقات مختلفة من باب التمثيل لا الحصر، وذلك لبيان أثر إعمال هذه القواعد الأصولية التفسيرية في قراءة النص القانوني.

أهم التوصيات

يوصي الباحث بالتالي:

1.ضرورة التجديد في طريقة عرض قواعد التفسير الفقهي الأصولية، ومن هذا التجديد المأمول هو التطبيق والتمثيل لتلك القواعد على النصوص القانونية الزاخرة والمتداولة اليوم، حتى يظهر أثر هذا العلم الحقيقي، وصلاحيته لكل زمان ومكان كما أراد ذلك من كتبوا وألفوا فيه. وحتى يتدارك علماء القانون الثغرات التي قد تكون موجودة في بعض الصياغات القانونية.

2.إعمال القواعد الأصولية اللغوية والاستفادة منها في تعليم فن الصياغة القانونية لدى طلاب القانون، ولدى كل مهتم في شأن الصياغة والتشريعات بشكل عام.

الهوامش

1- ينظر: تفسير النصوص، محمد أديب الصالح (1/ 95).

2- ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (1/ 10).

3- المستصفى للإمام الغزالي (1/ 44).

4- ينظر: أصول الفقه، وهبة الزحيلي (1/ 195)، مصادر التشريع ومناهج الاستنباط لمحمد أديب صالح.

5- ينظر: المصدر السابق، بالإضافة إلى كتاب أصول الفقه، محمد أبو زهرة (ص117).

6- ينظر: علم أصول الفقه، عبدالوهاب خلاف (ص207)، التشريع الجنائي في الإسلام، عبدالقادر عودة (1/ 219).

7- ينظر: تاج العروس (مادة فسر)، المصباح المنير (مادة فسر).

8- ينظر: تفسير النصوص، محمد أديب صالح (1/ 59، 107).

9- ينظر: تفسير النصوص، محمد أديب صالح (1/ 110).

10- ينظر: علم أصول الفقه، عبدالوهاب خلاف (ص147)، أصول الفقه، وهبة الزحيلي (1/ 196).

11- على سبيل المثال: جاء في نص دستور دولة الإمارات العربية المتحدة في مادة (7): (الإسلام هو الدين الرسمي للاتحاد، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع فيه ، **ولغة الاتحاد الرسمية هي اللغة العربية**).

12- ينظر: قانون الأحوال الشخصية مع المذكرة الإيضاحية، مادة 1/2.

13- ينظر: قانون المعاملات المدنية مع المذكرة الإيضاحية ، مادة .1

14- ينظر: قانون المعاملات المدنية مع المذكرة الإيضاحية ، مادة .2

15- ينظر: المصدر السابق.

16- ينظر: التشريع الجنائي في الإسلام، عبدالقادر عودة (1 / 225).

17- ينظر: تفسير النصوص، محمد أديب الصالح (1/ 133).

18- ينظر في الأمثلة على هذه القواعد: تفسير النصوص لمحمد أديب الصالح، أصول الفقه لمحمد أبو زهرة، علم أصول الفقه لعبدالوهاب خلاف.

وينظر أيضا قواعد متفرقة في تفسير النصوص في معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (32/ 153 وما بعدها).

19- يقصد بالألفاظ التي تدل على العموم، كلفظ: كل، وألـ الاستغراقية، والأسماء الموصولة وغير ذلك، فإذا وجد العموم فإنه يفيد الاستغراق في كل أفراده.

ينظر: علم أصول الفقه لعبدالوهاب خلاف (ص181)، التشريع الجنائي في الإسلامي (1/ 214)، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (30/ 189 ومابعدها).

20- معنى القاعدة: أن اللفظ لا يحتمل غير معنى واحد اختص به، لا يشاركه فيه غيره من جنسه أو من غير جنسه. فاللفظ الخاص: هو لفظ وضع للدلالة على فرد واحد بالشخص مثل محمد، أو واحد بالنوع مثل رجل، أو على أفراد متعددة محصورة مثل ثلاثة وعشرة ومائة وقوم ورهط وجمع وفريق، وغير ذلك من الألفاظ التي تدل على عدد من الأفراد محدد. ينظر: المصدر السابق.

21- جاء قريبا من ذلك في قانون المعاملات المدنية الإماراتي مادة (262) ما نصه: " المطلق يجري على إطلاقه، إذا لم يقم دليل التقييد نصًّا أو دلالة". وذلك ضمن قواعد تفسير العقود.

22- والمعنى أن يكون حكم المسكوت عنه مساويا لحكم المنطوق في النص؛ وذلك لاشتراكهما في العلة. وهذهِ العلَّة تُدرك بمجرَّد فهم اللُّغة، ولا تتوقَّف على بحث واجتهاد، وتدلُّ على كون المسكوت عنه أولَى بالحُكم من المنطُوق، أو مُساويًا له. ومثالا على ذلك: جاء النص القرآني بتحريم التأفف في حق الوالدين: (فلا تقل لهما أف) [جزء من الآية 23، سورة الإسراء] فهذا هو المنطوق، أما الضرب ونحوه من الإيذاء؛ فإن تحريمه يفهم عن طريق مفهوم الموافقة، بمعنى أن حكمه الحرمة من باب أولى. =

= ويسمى أيضا دلالة النص ومفهوم الموافقة؛ لأنه يوافق منطوق النص في علة الحكم موافقة تفهم بمجرد فهم عبارة النص. ويسمى أيضاً فحوى الخطاب؛ أي روحه وما يعقل منه. ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٣٢/ ١٧).

وقد جاء التعبير بلفظ الفحوى في قانون المعاملات المدنية (مادة1)، وقانون الأحوال الشخصية (مادة 2/2).

23- ينظر: تفسير قانون المعاملات المدنية، جاسم الشامسي (ص17).

24- بمعنى أن يكون حكم المسكوت عنه نقيضا لحكم المنطوق، وله أنواع مثل: مفهوم الشرط، مفهوم الصفة، مفهوم الغاية وغيرها. والأخذ به محل خلاف عند العلماء، فالجمهور يرون حجيته عند تحقق شروطه، والحنفية لا يرون حجيته، والتفصيل في ذلك يطول. ينظر: أصول الفقه، عبدالوهاب خلاف (ص160).

25- في اصطلاح الأصوليين عرفت دلالة الإشارة بتعريفات متعددة تتفق في كونها دلالة إلتزامية لم تقصد من سياق الكلام أصالة ولا تبعا ولم تدع إليها ضرورة صحة الكلام، وهي دلالة تعتمد على وجود التلازم بين المعنى المستنبط وبين النص، وهذا التلازم قد يكون ظاهرا وقد يكون خفيا. وسيأتي في التطبيقات الإشارة إلى هذه القاعدة.

ينظر حول القاعدة: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية نقلا عن كتب اصولية (32/ 9،10).

26- جاءت هذه القاعدة موافقة لنص قانون المعاملات المدنية (مادة 2/258): الأصل في الكلام الحقيقة، فلا يجوز حمل اللفظ على المجاز إلا إذا تعذر حمله على معناه الحقيقي.

والمعنى، أن الغالب عند السامع، أن يحمل كلام المتكلم على ما وضع له أولا في اصطلاح التخاطب، لا ما وضع له ثانيًا وهوالمعروف بالمجاز، وهذا كله ما لم يشتهر المجاز.

ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (32/ 628).

27- ينظر: شرح الكوكب المنير (3/ 136)، علم أصول الفقه لعبدالوهاب خلاف (ص183).

28- ينظر: المذكرة الإيضاحية مع قانون الأحوال الشخصية (ص 443).

29- ينظر: المذكرة الإيضاحية مع قانون الأحوال الشخصية (ص 635).

30- ينظر: المذكرة الإيضاحة مع قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، مادة 141.

قائمة المصادر والمراجع،

1. الإبهاج في شرح المنهاج ، علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، ط1: 1404هـ.
2. أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط3: 1426هـ.
3. أصول الفقه، محمد أبو زهرة، الطبعة: بدون
4. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ط: بدون.
5. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبدالقادر عودة، دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون.
6. تفسير قانون المعاملات المدنية، جاسم الشامسي، مطبوعات جامعة الإمارات.
7. تفسير النصوص في القانون والشريعة الإسلامية، محمد صبري السعدي، دار النهضة العربية، ط: 1979م.
8. تفسير النصوص، محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة.
9. تيسير علم أصول الفقه، عبدالله الجديع، مؤسسة الريان، ط6: 1431هـ.
10. شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار ت(972هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2: 1418هـ.
11. شرح الورقات في أصول الفقه، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي ت(864هـ)، مكتبة العبيكان، ط1: 1421هـ.

12.علم أصول الفقه، عبدالوهاب خلاف ت(1375هـ)، مكتبة الدعوة، الطبعة الثامنة.
13.قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم (28) لعام 2005م مع المذكرة الإيضاحية، مجلس النشر العلمي، جامعة الإمارات العربية المتحدة.
14. قانون العقوبات في دولة الإمارات العربية المتحدة رقم (3) لعام1987م، دائرة القضاء، أبوظبي، ط: 2014م.
15.قانون المعاملات المدنية الإماراتي (رقم5) لعام 1985 مع المذكرة الإيضاحية، مجلس النشر العلمي، جامعة الإمارات العربية المتحدة.
16.المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ت(505هـ)، مطبعة مصطفى محمود، ط: 1356هـ.
17.مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط، محمد أديب صالح، مكتبة العبيكان، ط: 2002م.
18.المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ت(770هـ)، المكتبة العصرية، ط2: 1418هـ.
19.المعجم الوسيط، مجموعة من المؤلفين، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ط: بدون.
20.معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ط١: 2013.